من الثلاثة المذكورة فلا يقبل لبعد فهما
في معرض الاقرار اذ لا مطالبة بها نعم
يقبل بتفسير الحق بالاولين منها وخرج
بعلي عندي فيقبل تفسيره بجنس لا يقتني
لا بما قبله **ولو اقر بمال وان وصفه**
بنحو عظم كقوله مال عظيم او كبير او كثير
قبل تفسيره بما قل منه اي من المال
وان لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه
بالعظم ونحوه من حيث اثم غاصبه
وكفر مستحله قال الشافعي اصل ما ابني
عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح
الشك ولا استعمل الغلبة **وبمستولدة**
لانه ينتفع بها وتؤجر وان كانت
لا تباع وخرج بمنه تفسيره ذلك بالنجس
وان حل اقتناؤه كجلد ميتة فلا يقبل

اذ لا يصدق عليه اسم المال **ولو قال له**
علي او عندي **شيء شيء او كذا كذا لزمه**
شيء لان الثاني تاكيد **او قال شيء وشيء**
او كذا وكذا فشيئان يلزمانه لاقتضاء
العطف المغايرة **او قال كذا درهم**
برفع بدلا او عطف بيان **او نصب** تمييزا
او جر لحنا **او سكون** وقفا **او كذا كذا**
درهم بها اي بالاحوال الاربعة **او قال**
كذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم
يلزمه لان كذا مبهم وقد فسره بدرهم
في الاولى والثانية وتختص الثانية
باحتمال التاكيد والدرهم في الثالثة
لا يصلح للتمييز **او به** اي بالنصب بان
قال كذا وكذا درهما **فدرهمان** يلزمانه
لان التمييز وصف في المعنى فيعود الى الجميع

Copyright © King Saud University